الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكـــمة الإداريـــة

الحمد لله،

القضية عدد: **312839**

تاريخ القرار: **26** مارس **2013**

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي بين:

المعقّب: ********** ، القاطن ********** ، ***** ، نائبه الأستاذ **********

********** ، الكائن مكتبه بشارع ********** عدد ******* ، ********** — ********* ،

من جهة،

والمعقّب ضدها: الإدارة الجهوية لمراقبة الأداءات بقابس في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع البيئة بقابس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 ماي 2012 تحت عدد 312839 طعنا في القرار الصّادر عن محكمة الإستئناف بقابس في القضيّة عدد 160 بتـــاريخ 29 جـــوان 2007 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المســـتأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الوقائع التي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه والتي مفادها أن المعقب خضع بوصفه صاحب مخبزة إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضـــريبة علـــى دخـــل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصـــبغة الصـــناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على التكوين المهني بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 2001 إلى 31 ديسمبر 2004 نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء يقضي بمطالبته بدفع مبلـــغ جملـــي لفائدة الخزينة قدره 7.974,729 دينار أصلا وخطايا،فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بقبلي

التي أصدرت حكمها بتاريخ 29 مارس 2006 في القضية عدد 1110 القاضي بـــإقرار قـــرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2005/102 المؤرخ في 2 سبتمبر 2005 وإجراء العمـــل بـــه وحمل المصاريف القانونية على المدعي،فاستأنفه المعقب أمام محكمة الإستئناف بقابس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها القرار المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة المقدمة إلى كتابة المحكمة بتاريخ 13 جويلية 2012 شرحا لأسباب الطعن والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه،استنادا إلى ما يلي:

أولا: ضعف التعليل: بمقولة أن المعقب تمسك أمام محكمة الإستئناف بجملة من الدفوعات التي تتعلق بعدم صحة أساس التوظيف ولم تأخذ بعين الإعتبار توقفه عن النشاط أثناء المدة الواقع احتسابها بقرار التوظيف وأن الإدارة نفسها تعترف بذلك بالنسبة للفترة الممتدة بين 2001 و2003.

ثانيا: تحريف الوقائع: بمقولة أن وثائق الملف تثبت أن الإدارة إستندت في توظيفها للأداء وسايرها في ذلك قضاة الأصل على وثائق مقدمة من الشركة المزودة،في حين أن المعقب كان قد أدلى بشهادة مسلمة من الشركة التونسية لصناعة السميد بتاريخ 4 جوان 2010 تفيد استغراب هذه الأخيرة مما جاء بمحضر التنبيه المؤرخ في 1 جوان 2010 الموجه إلى المعقب من قبل الإدارة في خصوص وجود معاملات بينه وبين الشركة المذكورة بالنسبة للسنوات من 2001 إلى 2004 أو ما يليها والتي أكدت أنه لم يكن من ضمن حرفائها أصلا.

ثالثا: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أن المعقب أثبت أنه لم يمارس أي نشاط خلال المدة التي تسلط عليها الأداء ولم يكن يحقق أي دخل،وبالتالي فإن عبء الإثبات يكون محمولا على الإدارة التي تكون مطالبة بالإدلاء بالعناصر والآليات التي مكنتها من التوصل إلى ضبط الضريبة المستوجبة وإقامة الدليل على صحة قاعدة الأداء المعتمدة.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد على مستندات التعقيب المقـــدم مـــن الإدارة العامـــة للأداءات بتاريخ 4 ديسمبر 2012 والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب شكلا لمخالفته أحكام الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية لعدم ذكر المطاعن الموجهة للقرار المنتقد.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

ر

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 مارس 2013،وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد الخزامي ملخصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ ********** نيابة عن الأستاذ **********وتمسك في حق زميله وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بتقرير الرد.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 مارس 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث إقتضى الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي،وإلا سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام.
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه.
- مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصّلة لكل مطعن على حدة.
- نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن نائب المعقب أدلى بتاريخ 14 ماي 2012 بمطلب التعقيب، ثم تقدم في 13 جويلية 2012 بمستندات التعقيب وبمحضر تبليغها،غير أنه لم يدل بنسخة من القرار المطعون فيه إلا بتاريخ 19 جويلية 2012 أي بعد انقضاء أجل الستين يوما من تاريخ تقديم المطلب المذكور، وتعين بالتالي التصريح بسقوط الطعن.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد أحمد صواب وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاتي وأحمد سهيل الراعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس
أحمد صواب

المستشار المقرر
محمد الخزامي

الكاتب القائم بالمحكمة الإدارية
الإمضاء: صابر الزديني